بسم الله الرحمن الرحيم

بحث بعنوان:

أثر البصمة الوراثية في إثبات النسب

بحث مقدم لمؤتمر القرائن الطبية وآثارها الفقهية

المنظم من قبل الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية

المنعقد في الفترة من 10-11 جمادى الأولى 1435هـ

الموافق 10-11 مارس 2014م

إعداد الأستاذ/ خضر محمد آدم أحمد

رئيس قسم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون

جامعة سنار – السودان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن إهتدى بهدايته وسلك نهجه إلى يوم الدين وسلم، وبعد:

البصمة الوراثية آية كونية معاصرة، تتجلى فيها عظمة الإبداع الإلهي، ودقة الخلق والتصوير، والله تعالى يقول في كتابه العزيز: ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقّ أَوَ لَم يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾. فصلت الآية (52).

فالله تعالى بهذه الآيات البينات يقيم الحجة على الناس، فالذي ينظر ويتدبر في آياته الكونية والآيات المتلوة؛ لا بد من أن يتوصل إلى حقيقة الإيمان، ولأن الله خلق الكون وما فيه لأجل الإنسان؛ إعانة له في القيام بتكليف العبادة الحقة، وتجسيد دور الخليفة في الأرض، كان لزاماً على بني البشر تدارس هذه الآيات من أجل تسخيرها لفائدة البشرية.

في هذا البحث نتناول أثر البصمة الوراثية في إثبات قضايا النسب، متطرقاً إلى ثلاث مسائل مهمة وهي مدى جواز التحقق من النسب الثابت، وإثبات نسب ابن الزنا، ونفي النسب بالبصمة الوراثية، وقسمت خطة البحث إلى تمهيد ومبحثين على النحو الآتي:

التمهيد: النسب ورعاية الإسلام للنسب. وفيه فرعان

الفرع الأول: تعريف النسب في اللغة والاصطلاح.

الفرع الثاني: رعاية الشريعة الإسلامية للنسب.

المبحث الأول: مفهوم البصمة الوراثية. وفيه مطلبان

المطلب الأول: تعريف البصمة الوراثية في اللغة وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول: تعريف البصمة.

الفرع الثاني: تعريف الوراثة.

الفرع الثالث: تعريف البصمة الوراثية.

المطلب الثاني: تعريف البصمة الوراثية في الاصطلاح. وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول: التعريف العلمي للبصمة الوراثية.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للبصمة الوراثية.

الفرع الثالث: التعريف القانوني للبصمة الوراثية.

المبحث الثاني: أثر البصمة الوراثية في إثبات النسب. وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: جواز التحقق من النسب الثابت بالبصمة الوراثية.

المطلب الثاني: جواز إثبات نسب ابن الزنا بالبصمة الوراثية.

المطلب الثالث: جواز نفي النسب بالبصمة الوراثية.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

تمـهيد

تعريف النسب ورعاية الشريعة الإسلامية له

الفرع الأول: تعريف النسب

لغةً: القرابة؛ وسميت القرابة نسباً لما بينهما من صلة واتصال، وأصله من قولهم: نسبته إلي أبيه نسباً؛ بمعن عزوته إليه، وانتسب إليه: اعتزى إليه.والنسب القرابة[1]، يقال: نسبه في بني فلان: هو منهم[2].

النسب يستعمل في مطلق الصلة بالقرابة فيقال: بينهما نسب أي قرابة،وجمعه أنساب.قال بعض أهل اللغة: النسب والنسبة : اشتراك من جهة أحد الأبوين وذلك ضربان: نسب بالطول، كالاشتراك من جهة الآباء والأبناء، ونسب بالعرض؛ كالنسب بين بني الإخوة، وبني الأعمام[3].

اصطلاحاً: النسب في الاصطلاح الشرعي غير بعيد عن المعنى اللغوي، ويكتفي الفقهاء بتعريف النسب بمعناه العام، المستفاد من معناه اللغوي، وهو مطلق القرابة بين شخصين، دون أن يعرفوه بالمعنى الاصطلاحي الشرعي، وهو الذي يفيد صحة ثبوت النسب لشخص ما، أو عدم ثبوته له. ومن تلك التعريفات العامة تعريف بعض العلماء: (هو القرابة، والمراد بها الرحم، وهي لفظ يشمل كل من بينك وبينه قرابة، قربت أو بعدت، كانت من جهة الأب أو من جهة الأم)[4].

حاول بعض الباحثين المعاصرين تعريف النسب بمعناه الاصطلاحي الخاص، وهو القرابة من جهة الأب باعتبار أن الإنسان إنما ينسب لأبيه فقط، فعرفه بأنه: (حالة حكمية إضافية بين شخص وآخر، من حيث إن الشخص انفصل عن رحم امرأة هي في عصمة زوج شرعي، أو ملك صحيح؛ ثابتين أو مشبهين بالثابت؛ للذي يكون الحمل من مائه)[5].

الفرع الثاني: رعاية الشريعة الإسلامية للنسب

النسب أقوى الدعائم التي تقوم عليها الأُسرة، ويرتبط به أفرادها برباط دائم من الصلة، تقوم على أساس وحدة الدم والجزئية والبعضية، فالولد جزء من أبيه والوالد بعض من ابنه، ورابطة النسب هي نسيج الأُسرة التي لا تنفصم عراها، وهي من أعظم نعم الله تعالى على الإنسان، قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾[6]، وقد أولت الشريعة الإسلامية النسب كثيراً من العناية، وأحاطته ببالغ الرعاية، ولا أدل على ذلك

---

(1) ابن منظور، جمال الدين محمد بن عبد الله بن مكرم، لسان العرب، ط1، بيروت، دار صادر، ج1، ص756.

(2) إبراهيم مصطفى وآخرين ، مرجع سابق ، ج2 ، ص917 .

(3) الأصفهاني، أبو القاسم الحسن بن محمد، المفردات، تحقيق محمد سيد كيلاني، بيروت، دار المعرفة، ص490.

(4) البقري، محمد بن عمر الشافعي، حاشية البقري علي شرح الرحبية للمارديني، دمشق، دار القلم، ط3، 1986م، ص32.

(5) الموسوعة الفقهية، صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، مطبعة ذات السلاسل، ط2، ص14.

(6) سورة الفرقان، الآية (54).

من جعله في طليعة الضروريات الخمس التي اتفقت الشرائع السماوية على وجوب حفظها ورعايتها.

ومن مظاهر عناية الإسلام بالنسب أن الله تعالى امتن على عباده بأن جعلهم شعوباً وقبائل ليتعارفوا، فقال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[1]، ولا تتحقق معرفة الشعوب والقبائل؛ وما يترتب على ذلك من تعارف وتألف إلا بمعرفة الأنساب وحفظها من الاشتباه والاختلاط.

لذلك عني الإسلام أيما عناية بتنظيم العلاقة بين الرجل والمرأة ضماناً لسلامة الأنساب، فحرَّم الإسلام كل اتصال جنسي يتم على غير أصول شرعية، ولا يحفظ لكل من الرجل والمرأة ما يترتب على هذا الإتصال من آثار، وما ينتج عنه من أولاد، وأبطل جميع أنواع العلاقات التي تعارفت عليها بعض الأمم والشعوب التي انحرفت عن شرائع الله السوية، ولم يُبح الإسلام سوى العلاقة القائمة على النكاح الشرعي بشروطه المعتبرة، أو بملك اليمين الثابت، ولذا قال عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ*إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ *فمن ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾[2] .

ومن مظاهر عناية الإسلام بالنسب أنه شدّد النكير، وبالغ في التهديد للآباء والأمهات الذين يقدمون على إنكار نسب أولادهم الثابت ويتبرؤون منهم، أو الذين ينسبون لأنفسهم أولاداً ليسوا منهم، وفي هذا يقول عليه الصلاة والسلام: (أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الجنة، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه، احتجب الله منه يوم القيامة، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين)[3].

وحرم الإسلام الانتساب إلى غير الآباء حيث قال عليه الصلاة والسلام في معرض التحذير من ذلك، وبيان الوعيد الشديد على فاعله: (من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام)[4].

وأبطل الإسلام التبني وحرمه، بعد أن كان مألوفاً وشائعاً عند أهل الجاهلية وفي صدر الإسلام، يقول عز وجل ﴿ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾[5].لما يترتب عليه من مفاسد كثيرة لكون المُتبنى ابناً مزوراً في الحقيقة والواقع، وعنصراً

---

(1) سورة الحجرات ، الآية 13 .

(2) سورة المؤمنون ، الآيات(5-7) .

(3) رواه أبو داود في سننه ج2، ص279.

(4) رواه البخاري في صحيحه،ج4، ص170.

(5) سورة الأحزاب، الآية (5).

غريباً عن الأسرة التي انضم إليها، ولا يحل له أن يطلع على محارمها، أو يشاركها في حقوقها، إضافة إلى أنه قد لا ينسجم مع أخلاقها، ولا يتلاءم مع طباعها، لإحساسه وإحساس الأسرة بأنه أجنبي عنها، سواء كان المتبنى معروف النسب أو مجهوله، إلا أن الإسلام مع هذا يلحق المجهول بمن أدعاه بمجرد الدعوى، مع إمكان كونه منه عادة، وكل هذا من عناية الشريعة الإسلامية بالنسب، تحقيقاً لمقاصد عظيمة، وحكم جليلة[1].

المبحث الأول
مفهوم البصمةالوراثيَّة

لا تزال البشريَّة في حالة من الدهشة والانبهار مما آلت إليه نتائج تقنيَّة تطويع الجينات، فاكتشاف بعض أسرار وطلاسم الجينات جاء ليخبرنا من أنا ومن أنت ومن هم الآخرون؟! وذلك بما نحمله من جينات، أو بمعنى أدق البصمة الوراثيَّة. فما هي بصمة الوراثيَّة؟ ، يتناول المبحث الأول التَّعريف بالبصمة الوراثيَّة، وعلى ذلك يكون مشتملاً على ثلاثة مطالب كالآتي:

المطلب الأول: التَّعريف اللّغويّ للبصمة الوراثيَّة .

الفرع الأول: تعريف البصمة.

الفرع الثاني: تعريف الوراثة.

الفرع الثالث: تعريف البصمة الوراثية.

المطلب الثَّاني: التَّعريف الاصطلاحيّ للبصمة الوراثيَّة.

الفرع الأول: التعريف العلمي للبصمة الوراثية.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للبصمة الوراثية.

الفرع الثالث: التعريف القانوني للبصمة الوراثية.

المطلب الأول
التَّعريف اللّغويّ للبصمة الوراثيَّة

الفرع الأول: تعريف البصمة

(1)عمر بن محمد السبيل، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في النسب والجناية، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد 15، السنة 13، 2002م، ص8.

البصمة تعني العلامة، يقال: بَصَم القماش بَصْماً، أي رسم عليه[1]، ولفظ بَصْمة حسبما أقره مجمع اللّغة العربيَّة تعني أثر الختم بالإصبع، فيقال: بَصَمَ بَصْماً، أي ختم بطرف إصبعه[2]. ولكلمة بُصْم "بضم الباء وسكون الصَّاد" معنيان في اللّغة: **الأول:** الغليظ والكثيف، يقال: رجل ذو بُصْم إذا كان غليظاً، وثوب له بُصْم أي كثيف كثير الغزل[3]. **والثَّاني:** فوت ما بين الخنصر إلى البنصر "عند إبي مالك ولم يجئ به غيره"، وقال ابن الإعرابي: "ما فارقتك شِبْراً، ولا فِتْراً، ولا عَتْباً، ولا رَتْباً، ولا بُصْماً". قال:"والشّبْر ما بين الإبهام والخنصر، والبُصْم ما بين الخنصر والبنصر، والعتب والرّتب مذكور في موضوعهما أنهما ما بين الوسطى والسبابة، والفِتْر ما بين السبابة والإبهام، والفَوْت ما بين كل أصبعين طولاً[4].

فالبصمة عند إطلاقها ينصرف مدلولها الى بصمات الأصابع، وهي الإنطباعات التي تتركها الأصابع عند ملامستها للأشياء، والتي تتكون من أشكال الخطوط الحلميَّة التي تكسو جلد الأصبع، والتي هي علامة في التَّعرف على هويَّة الشّخص عند أخذ البصمات من مكان ما، ولا تتشابه البصمات حتى في أصابع الشّخص الواحد.وتطلق البصمة على الأثر المنطبق على أي شيء مطلقاً، مما يتميز به الشّخص عن غيره، كما هو الحال في استخدام لفظ البصمة الوراثيَّة في مجال الإثبات[5].

الفرع الثاني: تعريف الوراثة

الوراثيَّة نعت، وهي نسبة الى الوراثة، وتطلق على انتقال الشّيء من الميت إلى الحي. فيقال: ورثتَ فلاناً، إذا مات مورثك وانتقل ميراثه إليك.والوراثة والإرث: انتقال قِنْيَّة إليك عن غيرك من غير عقد ولا ما يجري مجرى العقد[6]. ويطلق الإرث أيضاً على البقيَّة، وفي الحديث:(قفوا على مشاعركم، فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم)[7]ومعنى الحديث: إنكم على بقيَّة من ورث إبراهيم الذي ترك النَّاس عليه بعد موته.وعلى هذا فالوراثة تحمل معنى

---

(1) المنجد في اللّغة والأعلام، إعداد مجموعة من أهل اللّغة والباحثين، ط33، منشورات دار المشرق، بيروت، 1992م، ص40.

(2) المعجم الوسيط، اعداد مجمع اللّغة العربيَّة، القاهرة،الطبعة الثَّالثة، 1985م، إخراج إبراهيم مصطفى وآخرون، ج 1، ص60، مادة بصم المعجم الوجيز، مجمع اللّغة العربيَّة، ط1، مطابع شركة الإعلانات الشرقيَّة، دار التحرير للطباعة والنشر، 1980م، ص53، مادة بصم.

(3) ابن منظور، مرجع سابق, ج12, ص50. وجمهرة اللّغة، أبوبكر محمد الحسين الأزدي، بدون سنة طبع، ج1، ص229.

(4)الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي، القاموس المحيط، مادة بصم، ط2، المطبعة الحسينيَّة، مصر، 1399هـ/1979م، ص924.

(5) حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثيَّة ومدى حجيتها في الإثبات، دار الفكر العربي، الإسكندريَّة، ط1، 2007م، ص78.

(6) القنيَّة هي كل ما يقتنى ويمتلك من متاع ومال وغيره، ابن منظور، مرجع سابق، ج2، ص199-201، مادة (ورث)، والقاموس المحيط، ج1، ص176، مادة (ورث).

(7) أخرجه أبو داوود في سننه بلفظه، كتاب المناسك، باب موقف الوقوف بعرفة، رقم 1919، ص218.

الانتقال ومعنى البقاء، فكأنَّ الشّيء الموروث انتقل عن صاحبه وبقي فيمن انتقل إليه[1]، وقال تعالي على لسان زكريا "عليه السلام":﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا * يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾[2]، أي يبقى بعدي فينتقل اليه ميراثي[3].

والوارث، صفة من صفات الله عز وجل، وهو الباقي الدائم يرث الخلائق ويبقى بعد فنائهم، والله تعالي يرث الأرض ومن عليها، قال تعالى:﴿وَزَكَرِيَّا إِذْ نَادَى رَبَّهُ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ﴾[4] ، أي يبقى الباري عز وجل بعد فناء الكل ويفنى من سواه، فيرجع ما كان للعباد إليه وحده لا شريك له[5].

والوراثة:هي العلم الذي يختص بدراسة انتقال الصِّفات الوراثيَّة للكائنات الحيَّة من جيل لآخر، وتفسير كافة الظواهرالمتعلقة بطريقة هذا الانتقال[6].

فعلم الوراثة يهتم بتفسير آليات انتقال الصِّفات الوراثيَّة، فهو يفسر سبب تشابه الأب وابنه، بل ويفسر أيضاً لماذا ينتج النَّبات نباتاً مثله، والحيوان حيوان مثله. إن أساس علم الوراثة هو أن يمرر الآباء بعض خصائصهم المميزة إلى أبنائهم[7] .

وفقاً لما تقدم، فإنَّ المعنى الجامع لكلمة "الوراثة" هو الانتقال، سواء كان مادياً، كانتقال المال وغيره،أم معنوياً، كانتقال المجد والجاه، أم حسياً، كانتقال الصِّفات الوراثيَّة للإنسان من الإصل إلى الفرع[8].

الفرع الثالث: التَّعريف اللّغوي للبصمة الوراثيَّة

ويمكن القول إنّ المعنى اللّغوي للبصمة الوراثيَّة يراد به: "العلامة أو الأثر الذي ينتقل من الأصول إلى الفروع أو من الآباء إلى الأبناء، وفقا لقوانين محددة يمكن تعلمها"[9].

المطلب الثَّاني
التَّعريف الاصطلاحيّ للبصمة الوراثيَّة

---

(1) ابن حجر، أحمد بن على أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ت. محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة، (1996)، ج4، ص218.

(2) سورة مريم، الأيتان (5،6)، وقوله **Y**: ﴿وورث سليمان داوود﴾ سورة النحل الآيَّة (16)، وقال الزجاج في تفسيره لهذه الآيَّة: أنه ورثه الملك والنبوة، أي أن النبوة والملك إنتقلت من داوود إلى سليمان عليهما السلام، ابن منظور، مرجع سابق، ص4808.

(3) ابن منظور، مرجع سابق،ص4808.

(4) سورة الأنبياء، الآيَّة (89).

(5)المرجع السابق، ص4808.

(6) المعجم الوجيز، مرجع سابق، ص644 .

(7) عبد الناصر أبو البصل، البصمة الوراثيَّة من منظور إسلامي، دار النفائس، الأردن، 2001م، ص693.

(8) عبد الرّحمن أحمد الرّفاعي، البصمة الوراثيَّة وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراة مقدمة إلى كليَّة الشريعة والقانون جامعة الأزهر، 2005م، ص25.

(9)سعد الدين مسعد الهلالي، البصمة الوراثيَّة وعلاقتها الشرعيَّة، مجلس النشر العلمي، الكويت، 2001م، ص25.

الفرع الأول:التَّعريف العلمي

الحامض النَّووي عبارة عن بصمة جينيَّة لا تتكرر من إنسان إلى آخر بنفس التَّطابق، وهي تحمل كل ما سيكون عليه هذا الإنسان من صفات وخصائص، وأمراض وشيخوخة، وعمر، منذ التقاء الحيوان المنوي للأب ببويضة الأم وحدوث الحمل[1].

الـ **DNA** هو اختصار تعبير "**De Oxeye Ribo Nucleic Acid**"، وتعني الحمض الرّايبوزي منقوص الأكسجين، وقد سمي هذا الحامض "بالحمض النَّووي" لتواجده في أنويَّة خلايا الكائنات الحيَّة سواء كانت بكتريا أو فطريات أو نباتات أو حيوانات انتهاءً بالإنسان، ويوجد هذا الحامض على صورة كروموسومات[2]، وهي جسيمات متناهيَّة في الدقة تتكون من تجمعات الحمض النَّووي، ويمثل الحمض النَّووي الدليل الوراثي الذي يسمح للكائنات الحيَّة بنقل خاصيتها إلى خلفها، ويتكون جزيء الحمض النَّووي يتكون من شريطين ملفوفين على بعضهما البعض حول محور واحد على هيئة سلالم حلزونيَّة، أي في شكل لولب مزدوج، وكل شريط عبارة عن خيط من وحدات كيميائيَّة فرعيَّة تسمى النَّيوكليوتيدات[3] التي تتكون من أربعة أصناف وتسمى القواعد[4]وتتكون كل واحدة من هذه النَّيوكليوتيدات من سكر الرّايبوز الخماسي وحامض الفسفوريك وأربعة قواعد نيترجينيَّة هي: "أدنين **A**، جوانين **G**، سيتوسين **C**، ثايمين **T**" ويتصل الأدنين دوماً بالثايمين (**A–T**) ويتصل الجوانين دوماً بالسيتوسين (**G–C**) لتكوين الرّوابط النَّيتروجينيَّة الأساسيَّة التي ترتبط مع بعضها عن طريق روابط هيدروجينيَّة.

يوجد الحمض النَّووي (**D.N.A**) على هيئة سلالم حلزونيَّة ملتفة حول نفسها، وتسلسل القواعد النَّيتروجينيَّة على جزيء الحمض النَّووي هو الذي يكون درجات هذه السلالم، وكل درجة تتكون من قاعدتين لديهما قابليَّة قويَّة للإرتباط معاً بواسطة روابط هيدروجينيَّة وتسمى زوجاً قاعدياً أو ما يعرف بـ "الجين"[5].

الجينات هي التي تنقل الرّسالة الوراثيَّة من جيل لآخر،وتوجه نشاط كل خليَّة، وهي

---

(1) عبد الهادي مصباح، الإستنساخ بين العلم والدين، الدار المصريَّة اللّبنانيَّة، بيروت، ط2، 1999م، ص105.

(2) الكروموسوم Cromosome: تركيب يشبه القضيب مؤلف من بروتينات وحمض نووي خلوي يحمل مجموعة الجينات في تتابع نيوكليوتيداته، وعماد الكروموسوم هو جزيء بالغ الطول من الحمض النووي. لا يمكن رؤيَّة الكروموسومات بالميكروسكوب العادي إلاَّ في مراحل معينة من إنقسام الخليَّة ، عندما تكون في صورة مكثفة. من المعتقد أن عدد الجينات التي تحملها الكروموسومات المختلفة للجينيوم البشري يبلغ مائة ألف. دانييل كفلس وليروي هود، الشفرة الوراثيَّة للإنسان (القضايا العلميَّة والإجتماعيَّة لمشروع الجينوم البشري)، ترجمة أحمد مستجير، سلسلة عالم المعرفة الكويتيَّة، طبعة سنة 1997م، العدد 217، ص376.

(3) النيوكليوتيدة Nucleotide: هي وحدة فرعيَّة من الحمض النووي تتألف من قاعدة نيتروجينيَّة (أدنين، جوانين، سيتوسين، ثايمين)، وجزيء فوسفات وجزيء سكر، وترتبط آلاف النيوكليوتيدات لتشكل جزيءات الحمض النووي. المرجع سابق، ص412.

(4) نويري عبد العزيز، البصمة الوراثيَّة ودورها في الإثبات في المادة الجزائيَّة، مجلة الشرطة، العدد 56، بتاريخ 2004/2/2م، ص218.

(5)الجين Gene : الوحدة الطبيعيَّة والوظيفيَّة الأساسيَّة للوراثة. والجين تتابع مرتب من النيوكليوتيدات يوجد في موقع معين على كروموسوم معين. يشفر كل جين لمنتج وظيفي محدد، جزيء بروتين مثلاً. دانييل كفلس وليروي هود، مرجع سابق، ص372.

عبارةعن جزيءات عملاقة تكوّن ما يشبه الخيوط الرّفيعة المجدولة تسمى الحمض النَّووي الرّايبوزي المختزل (D.N.A)، وتحتوي هذه الرّسالة الوراثيَّة على كل الصِّفات الوراثيَّة، بدايَّة من لون العينين حتى أدق التَّركيبات الموجودة بالجسم[1].

تترتب الجينات في خلايا الإنسان في(23) زوجًا من الكروموسومات في نواة الخليَّة، والكورموسومات مركبة من الحمض النَّووي والبروتينات، وهذه البروتينات تلعب دورًا مهمًا في المحافظة على هيكل المادة الوراثيَّة، وتنظم نشاط تعبير الجينات الذي يؤدي إلى تكشّف وتكوين الفرد الكامل من خليَّة الزايجوت[2].

وتتكون المعلومات الوراثيَّة لأي خليَّة من تتابع الشّفرة الوراثيَّة (تتابع القواعد النَّيتروجينيَّة الأربعة التي وهبها الله للحياة، وهي الأدينين (A)، والجوانين (G)، والسيتوزين (C)، والثيامين (T)، التي تّكون المادة الوراثيَّة في صورة كلمات وجمل تقوم بتخزين المعلومات الوراثيَّة في لوح محفوظ مسئول عن حياة الفرد)[3].

حديثًا تمكن عالم في جامعة لستر بالمملكة المتحدة من اكتشاف إختلافات في تتابع الشّفرة الوراثيَّة[4] في منطقة "الأنترون Intron"[5] متمثلة في الطول والموقع، والمقصود بمنطقة الأنترون المنطقة التي تظهر عليها الاختلافات ، وهي مكان من الحمض النَّووي تظهر فيه هذه الاختلافات، لأنّ (9,99) **%** من الحامض النَّووي متماثل عند كل النَّاس ، بينما يقع الاختلاف بين الأفرادفي (0,1) **%** منه فقط، ووجد أنَّ هذه الاختلافات ينفرد بها كل شخص تمامًا مثل بصمة الإصبع، لذلك أطلق عليها بصمة الجينات، باستثناء نوع نادر من التَّوائم المتطابقة النَّاشئة عن انقسام بويضة مخصبة واحدة، وبحساب نسبة التَّمييز بين الأشخاص باستخدام بصمة الجينات وجد أنَّ هذه النَّسبة تصل إلى حوالي (1: 300) مليون،أي أنَّ من بين (300) مليون شخص يوجد شخص واحد فقط يحمل نفس بصمة الجينات. وقد وجد أيضًا أنَّ بصمة الجينات تورث طبقًا لقوانين مندل[6] الوراثيَّة[7].

الفرع الثاني: التَّعريف الفقهي للبصمة الوراثيَّة

---

(1) عبد الله عبد الغني وآخرون ، دور البصمة الوراثيَّة في مكافحة الجريمة ، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثيَّة بين الشريعة والقانون ، 1998م ، ج3، ص329 .

(2) الزايجوت: هو الخليَّة التي تنتج من إتحاد الحيوان المنوي والبويضة وتسمي البويضة المخصبة، دانييل كفلس وليروي هود، مرجع سابق، ص213.

(3) إبراهيم أحمد عثمان، مرجع سابق، ص4.

(4) الشفرة الوراثيَّة Genetic code: تتابع النيوكليوتيدات، المشفر على طول الحمض النووي الرّيبي (المرسال) الذي يحدد تتابع الأحماض الأمينيَّة عند تخليق البروتين، دانييل كفلس وليروي هود، مرجع سابق، ص118.

(5) الأنترونIntron: تتابع الحمض النووي الذي يتخلل تتابعات الجين المشفرة لبروتين، المرجع السابق، ص369.

(6) جريجور مندل راهب نمساوي قام بدراسة الصِّفات الوراثيَّة في نبات البسلة المزهرة، واكتشف قانونين تنتقل بهما الصِّفات الوراثيَّة سميا بإسمه .

(7) السيد سلامة السقا، من آيات الله فى خلق الإنسان، مجلة منار الإسلام، العدد السادس، أبو ظبى، ص44.

نظراً لحداثة مصطلح (البصمة الوراثيَّة)، فإن الفقه الإسلامي القديم، لا يوجد فيه تعريف لها، إلا أنَّ هذا لا يمنع من وضع تعريف فقهي للبصمةالوراثيَّة، ولا سيما أنَّ الفقه الإسلامي إنما يتعامل مع الواقع في ضوء القواعد والأدلة الشّرعيَّة.

عقدت المنظمة الإسلاميَّة للعلوم الطبيَّة مؤتمراً بعنوان: (مدي حجيَّة البصمة في إثبات البنوة)، تم تعريف البصمة الوراثيَّة بأنَّها: "البنيَّة الجينيَّة[1] التَّفصيليَّة التي تدل على هويَّة كل شخص بعينه، وهي وسيلة لا تخطئ فى التَّحقق من الوالديَّة البيولوجيَّة[2]، والتَّحقق من الشّخصيَّة وإثباتها، لا سيما في مجال الطب الشّرعي، وهي ترقى إلى مستوى القرائن القويَّة التي يأخذ بها الفقهاء – في غير قضايا الحدود الشّرعيَّة – وتمثل تطوُّراً عصريَّاً عظيماً في مجال القيافة[3] التي يذهب إليها جمهور الفقهاء في إثبات النَّسب المتنازع فيه"[4] .

اختار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة هذا التَّعريف للبصمة الوراثيَّة، وأضاف أنَّ البحوث والدراسات تفيد بأنَّ البصمة الوراثيَّة – من النَّاحيَّة العمليَّة – وسيلة تمتاز بالدقة لتسهيل مهمة الطب الشّرعي والتَّحقق من الشّخصيَّة، ومعرفة الصِّفات الوراثيَّة المميزة للشخص، ويمكن أخذها من أي خليَّة، من الدم أو اللّعاب أو البول أو غير ذلك[5].

يعرف بعض الفقهاء المعاصرين، البصمة الوراثيَّة، بقوله: "المقصود بالبصمة الجينيَّة (الوراثيَّة)، هو تتابع القواعد النَّيتروجينيَّة بتسلسل معين، وهذا التَّسلسل هو الذي يعطي الأمر للجين لتكوين بروتينات معينة، عبارة عن 20 نوعاً الأحماض الأمينيَّة، تعطي الأوامر بإظهار صفة، أو وظيفة معينة، تتغير لو تغير هذا التَّسلسل في موضع واحد فقط من ترتيب الحامض النَّووي، وكما أنَّ للإنسان بصمة أصابع تميزه، وبصمة للصوت تجعله يختلف عن غيره ولا تتكرر، فكذلك بصمة الحامض النَّووي، عندما يُجرى هذا الفحص بالأسلوب الأمثل، حيث لا

---

(1) الجينيَّة نسبة إلى الجين سبق تعريفه بالهامش.

(2) البيولوجيا: هي علم دراسة الأحياء وأنواعها وتراكيبها الوظيفيَّة ودراسة كل ما يتعلق بالكائن الحي. دانييل كفلس وليروي هود، مرجع سابق، ص208.

(3) القيافة: هي إلحاق النَّسب عند الإشتباه، والأثر عند الإختلاف بما خصّ الله به القائف من علمٍ وخبرة. أسماء مندوه عبد العزيز، وسائل إثبات النَّسب بين القديم والمعاصر، دار الفكر الجامعي، الأسكندريَّة، ط1، 2010م، ص21.

(4) أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثيَّة والجينيوم البشري والعلاج الجيني – رؤيَّة إسلاميَّة – المنعقدة في الكويت في الفترة من 23–25 جمادي الآخر 1419هـ / 13–15 أكتوبر 1998م، منشورات المنظمة الإسلاميَّة للعلوم الطبيَّة، الكويت، سنة 1419هـ / 2001م، ج2، ص1050.

(5) قرارات المجمع الفقهي لرابطة الفقة الإسلامي لسنة 1491هـ / 1998م، البصمة الوراثيَّة من منظور الفقه الإسلامي: علي محي الدين القره داغي، بحث مقدم للمجمع الفقهي لرابطة الفقه الإسلامي في دورته السادسة عشر المنعقدة، مكة المكرمة، عام 1422هـ/2002م، ص10.

يمكن أن يتكرر التَّسلسل الموجود على الحامض النَّووي بالضَّبط (فيما عدا التَّوائم السيامي المتطابق والمشتق من نطفة واحدة)[1].

كما عرفها البعض الآخر بقوله: (البصمة الجينيَّة، هي: اختلافات في التَّركيب الوراثي لمنطقة الأنترون، وينفرد بها كل شخص تماماً وتورّث. أى أنَّ الطفل يحصل على نصف هذه الإختلافات من الأم وعلى النِّصف الآخر من الأب، ليكوّن مزيجاً وراثياً جديداً يجمع بين خصائص الوالدين، وخصائص مستودع وراثي متسع من قدامى الأسلاف، وقد وجد أيضاً أنَّ بصمة الجينات تختلف باختلاف الأنماط الجغرافيَّة للجينات في شعوب العالم. فعلى سبيل المثال: يختلف الآسيويون (الجنس الأصفر أو المغولي) عن الأفارقة[2].

وعرفها البعض الآخر بأنَّها: (البصمة الوراثيَّة هي الصِّفات الوراثيَّة التي تنتقل من الأصول إلى الفروع، والتى من شأنها تحديد شخصيَّة كل فرد عن طريق تحليل جزء من حمض النَّووي (D.N.A)، الذي تحتوي عليه خلايا جسده)[3].

ويعرفها بعضهم بأنَّها: (البصمة الوراثيَّة هي تعيين هويَّة الإنسان عن طريق تحليل جزء أو أجزاء من الحمض النَّووي المتمركز في نواة أي خليَّة من خلايا جسمه، ويظهر هذا التَّحليل في صورة شريط من سلسلتين، كل سلسلة بها تدرج على شكل خطوط عرضيَّة مسلسلة، وفقاً لتسلسل القواعد الأمينيَّة على الحمض النَّووي، وهي خاصة لكل إنسان تميزه عن الآخر في التَّرتيب، وفي المسافة ما بين الخطوط العرضيَّة. تمثل إحدى السلسلتين الصِّفات الوراثيَّة من الأب (صاحب الماء)، وتمثل السلسلة الأخرى الصِّفات الوراثيَّة من الأم (صاحبة البويضة). ووسيلة هذا التَّحليل أجهزة ذات تقنيَّة عاليَّة، يسهل على المتدرب قراءتها وحفظها، وتخزينها في الكمبيوتر لحين الحاجة إليها[4].

الفرع الثالث: التَّعريف القانوني للبصمة الوراثيَّة

على الرّغم من أنَّ عددا من التَّشريعات الوضعيَّة قد نصت على البصمة الوراثيَّة في قوانينها الداخليَّة، وإقرار المحاكم العمل بها كدليل نفي وإثبات في المجالات الجنائيَّة والمدنيَّة، إلا أنَّها لم تتعرض لتعريفها أو تحديد مفهومها، تاركة الأمر للفقه القانوني للقيام بتلك المهمة.

---

(1) عبد الهادي مصباح، مرجع سابق، ص93.

(2) وجدي عبد الفتاح سواحل، مرجع سابق، ص122.

(3) أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم، مدى حجيَّة البصمة الوراثيَّة في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، بحث مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثيَّة بين الشريعة والقانون المنعقد بدولة الكويت في الفترة من 13-1998/10/15م، ج2، ص685.

(4) سعد الدين مسعد الهلالي، مرجع سابق، ص35.

ففي الفقه القانوني الفرنسي نجد عدة تعريفات للبصمة الوراثيَّة فهي عند البعض: (الهويَّة الوراثيَّة الأصليَّة الثابتة لكل إنسان التي تتعين بطريق التَّحليل الوراثي وتسمح بالتَّعرف على الأفراد بيقين شبه تام)[1].

ويعرفها بعض مفسري القانوني الفرنسي بأنَّها: (المعلومات ذات الطبيعة الجينيَّة والفرديَّة والتي تخص الشّخص، بالمعنى الضَّيق وتعتبر مصدر وأصل الكيان الإنساني عند الاختلاف، فهي تحدد صفاته وشخصيته، وليس هي الشّخص نفسه، ولا برمجة للشخص، إنها تُشكل رسالة تحمل جانب من شخصيَّة الإنسان، تمنحه الوجود بالقوة، وإمكانيَّة الحياة والمخاطرة معاً)[2].

ويعرفها البعض الآخر بأنَّها: (معلومات خالصَّة تخص شخصا ما، والتي تميزه عن غيره، فهي وسيلة بيولوجيَّة لتحديد شخصيَّة الفرد، ولهذا السبب، فهي يُمكن أن تعتبر كمعلومة شخصيَّة تحدد الهويَّة، وكمعلومة تتعلق بالصَّحة)[3].

بإمعان النَّظر في التَّعريفات القانونيَّة الفرنسيَّة، يتبين اشتمالها على بيان طبيعة البصمة الوراثيَّة، وإظهارها للدور الذي تلعبه في التَّمييز بين الأشخاص، والتَّعرف عليهم عن طريق تحليل جزء من الحمض النَّووي، فضلاً عن أنَّها جعلت من البصمة الوراثيَّة – حينما وصفتها بالهويَّة الوراثيَّة – بطاقة تُعرف عن أصحابها وتميزهم عن غيرهم عند التَّنازع أو الاختلاف، شأنها في ذلك شأن البطاقة الشّخصيَّة، التي تكشف عن هويَّة حاملها[4].

وفي مصر عرفهابعض الفقهاء بأنَّها: (المادة الحاملة للعوامل الوراثيَّة والجينات في الكائنات الحيَّة)[5]. وقد أُخذ على هذا التَّعريف، اتصافه بالعموم وعدم الدقة في تحديد مفهوم البصمة الوراثيَّة، فضلاً عن أنَّه خلط بين البصمة الوراثيَّة والمصطلحات الوراثيَّة الأخرى، حينما نعت البصمة الوراثيَّة بأنَّها الحاملة للعوامل الوراثيَّة والجينات، إذ الثابت أنَّ الحمض النَّووي، هو الحامل للمادة الوراثيَّة والجينات في الكائنات، وليس البصمة الوراثيَّة[6].

والخلاصة هي: "البصمة الوراثيَّة هي اختلافات في التَّرتيب والموقع وطول الخطوط العرضيَّة، في منطقة الإنترون، من تسلسل الحمض النَّووي، عند تحليله بطرق معينة، وتميّز الفرد عن غيره، ويرثها عن والديه".

المبحث الثاني

أثر البصمة الوراثيَّة في إثبات النَّسب

---

(1)Galluax (Jean – Christophe), de lanature Juridiqe, du material Genetque ou Lariefication du crops Human et du vivant – R-R-j-1989-No. 3 – p- 514.

(2)Galluax (Jean – Christophe), de lanature Juridiqe, du material Genetque ou Lariefication du crops Human ET du vivant – R-R-j-1989-No. 3 – p- 514 .

(3) H- Guany, B. m-Knopper. Information genetique ET com munication endroi tquebecais R-G- D-vol -21- spes551 – 1990 – p546.

(4) محسن العبودى، القضاء وتقنيَّة الحمض النووى (البصمة الوراثيَّة)، بحث قدم فى المؤتمر العربى الاول لعلوم الادلة الجنائيَّة والطب الشرعى، جامعة نايف العربيَّة للعلوم الامنيَّة، الرّياض 2007م، ص22.

(5) رمسيس بهنماس، البوليس العلمي وفن التحقيق، منشأة المعارف بالإسكندريَّة، 1996م، ص150.

(6) عبد الرّحمن أحمد الرّفاعي، مرجع سابق، ص35.

المطلب الأول: جواز التّحقق من النَّسب الثابت باستخدام البصمة الوراثيَّة

أحاط الإسلام النَّسب بحصانة منيعة حرصًا منه على الاستقرارفي المعاملات بين النّاس، ولحرصه على إثبات النَّسب، إلا أن هذا الأمر قد يتعارض في ظاهره مع حقيقة إسلاميَّة أخرى، وهي الحرص على إثبات الحقيقة، ووضع الحقائق في مكانهاالصّحيح[1]،قال I: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِأُولَـئِكَ يَلعَنُهُمُ اللّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاعِنُونَ* إِلاَّ الَّذِين تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَـئِكَ أَتُوبُ عليهِمْ وَأَنَاالتَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾[2]، وقال Y: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَتَبَيَّنُواْ﴾[3]، وقال I: ﴿أَفَمَن كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِّنرَّبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ وَمِن قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَى إِمَامًاوَرَحْمَةً أُوْلَـئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ ...﴾[4]، وقال Y: ﴿يا أيها الذين آمنوا إن جآءكم فاسق بنبإ فتبينوا ...﴾[5]. فهذه الآيات – وغيرها كثير– تأمر بالتّبين والتّبصر والتّثبّت للحقائق فهل يجوز استنادًا إليها أن يتحقّق صاحب النَّسب المعروف من نسبه بعد نجاح البصمة الوراثيَّة؟

إذا ثبت النَّسب بإحدى الطرق الشّرعيَّة المتفق عليها، فلا مجال لاستخدام البصمة الوراثيَّة لإثبات النَّسب من جديد أو محاولة التّأكد منه، أو لإبطال الأبوة،وذلك لاتفاق الشّرائع السَّماويَّة على حفظ الضروريات للحياة الإنسانيَّة ومنها حفظ النَّسب والعرض، ولما يترتب على هذا العمل من مفاسد وبلاء عظيم وفتن لا يحمد عقباها،ولما فيه من التّشكيك في ذمم النّاس وتوجيه التُّهَمِ إليهم، ويُلحق بهم أنواعاً من الأضرار النّفسيَّة والاجتماعيَّة، وينشر بين الأزواج سوء الظن ويقوي الرّيبة بين أفراد المجتمع، وبمجرد أن يذهب الزوج إلى التّأكد من نسب ولده يُعَدُّ اتهاماً لزوجته وشكاً في عفّتها، وهذا يتعارض مع ما هو ثابت في الشّرع من أن الأصل هو حملُ النّاس على العفاف والطُّهْرِ، وهذا العمل من الزوج سينعكس بالسَّلب على الحياة الزوجيَّة حيث تُصبح جحيماً بعد أن كانت نعيماً[6].

والدليل على عدم جواز التّأكد من النَّسب الثابت هو ما رواه مسلم (إن رسولَ اللهِ ρ جاءه أعرابيٌّ فقال: "يا رسول الله، إن امرأتي ولدت غلاماً أسود"، فقال: "هَلْ لَكَ مِنَ الإِبِلِ؟"، قال: "نعم"، قال: "مَا أَلْوَانُهَا؟"، قال: "حُمُرٌ"، قال: "فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟"، قال: "نعم"، قال: "فَأَنَّى كَانَ ذَلِكَ؟"، قال: "أَرَاهُ عِرْقٌ نَزَعَهُ"، قال:"فَلَعَلَّ ابنكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْق")[7] . ولم يرخص له النّبي ρ في

([1]) سعد الدين مسعد الهلالي، البصمة الوراثيّة وقضايا النَّسب الشرعي، مقال مأخوذ من الإنترنت، الموقع:www.islamonline.net.

(2) سورة البقرة، الآيتان: (159،160).

(3) سورة النساء، الآيّة: (94).

(4) سورة هود: جزء من الآيّة (17).

(5) سورة الحجرات، الآيّة (6).

(6) نذير حَمَادُو، أثر البصمة الوراثيّة في إثبات نسب الولد غير الشرعي، مقال ما خوذ من الإترنت، الموقع: www.islamtoday.net.

([7]) صحيح مسلم، ج4، ص211.

الانتفاء منه، وقد دلّ الحديث على أن المخالفة في اللون بين الأب وابنه لا يُتيح الانتفاء[1]،وعدم جواز نفي النَّسب بعد ثبوته مهما ظهرت من أمارات وعلامات. يقول بعض أهل العلم تعليقاً على هذا الحديث: "إنما لم يعتبر الشّبه ههنا لوجود الفراش الذي هو أقوى منه"[2].

وإذا كان لا يجوز نفي النَّسب بعد ثبوته بغير اللعان، فإنه لا يجوز أيضا استخدام أي وسيلة قد تدل على انتفاء النَّسب ونفيه عن صاحبه، لأن للوسائل حُكْمَ الغايات، فما كان وسيلة لغايَّة محرّمة، فإن للوسيلة حُكْمَ الغايَّة[3].

وقد نص المجمع الفقهي الإسلامي في توصياته بشأن البصمة الوراثيَّة على عدم جواز استخدامها للتأكد من النَّسب الثابت، وأكّد على ضرورة أن تكون معامل البصمة الوراثيَّة تابعة للدولة، وعدم السَّماح للقطاع الخاص بالولوج في هذا الميدان، كي لا تُستخدم لأجل الربح، وأن يتم إجراء الإختبار بناء على تعاون بين السَّلطة التّنفيذيَّة والقضائيَّة[4].

وتطبيق مثل هذه التّوصيَّة من شأنه أن يمنع حدوث أي محاولة للتأكد من النَّسب دون إذْنٍ من السَّلطة القضائيَّة، وأن يمنع حالات التّحقق من النَّسب سواء كان ذلك بصفة فرديَّة أو بصفة جماعيَّة[5].

المطلب الثاني

جواز إثبات نسب ابن الزنا بالبصمة الوراثيَّة

قديماً اختلف الفقهاء بشأن ثبوت نسب ولد الزنا من الزاني على ثلاثة مذاهب:

القول الأول: ابن الزنا لا يُلحق بالفاعل، ولا ينسب لأب بحال، سواء أقر به أو لم يقر، بل يَثبت نسبه من أمه فحسب، سواء ثبتت أبوة الزاني له بأي وسيلة أو لم تثبت، وبه قال الجمهور الأعظم من الفقهاء[6]. وإستدلوا بما يأتي:

استدلوا من السُّنة:

أ- ماورد في نفي ولد الملاعنة، أن النّبي ρ لاعن بين رجل وامرأة، وانتفى من ولده، ففرق بينهما، وألحق الولد بالمرأة[7]. وقالوا: وولد الزنا أسوأ حالاً منه، فيأخذ حكمه.

---

(1) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، مرجع سابق، ج4، ص69.

(2) ابن قيم الجوزيَّة، مرجع سابق، ص202.

(3) عمر بن محمد السبيل، مرجع سابق، ص72.

(4) تقرير اللجنة العلميَّة عن البصمة الوراثيَّة، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد 16، السنة 14، 1424هـ/ 2003م، ص293.

(5)سعد الدين مسعد هلالى ، مرجع سابق، ص241.

(6) قال به المالكيَّة والشافعيَّة والحنابلة والظاهريَّة والزيديَّة والإماميَّة وبعض الإباضيَّة وأبو يوسف وبعض الحنفيَّة. ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج8، ص193. والقاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ج4، ص650. وابن رشد الحفيد، بدايَّة المجتهد ونهايَّة المقتصد، ج2، ص291. والسرخسي، المبسوط ج17، ص154. والشوكاني، نيل الأوطار، ج8، ص68.

(7) العسقلاني، فتح الباري، باب ميراث الملاعنة، ج12، حديث رقم 6748، ص34.

ب- ما أخرجه ابن ماجه أن النّبي ρ قال: (من عاهر أمة أو حرة فولده ولد زنا لا يَرِثْ ولا يُوْرَثْ)[1]. ووجه الدلالة: أن النَّسب لو كان يثبت بالزنا لترتبت عليه آثاره الشّرعيَّة من ميراث وغيره، ولما لم يكن ذلك دل على أن ولد الزنا لا يلحق بالزاني.

ج- قول الرسول الكريم (:ρالوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ)[2] ، فقوله: (وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ)، العَاهِرُ هنا: هو الزاني، والمقصود بِالْحَجَرِ هنا: الرجم أو الخيبة والحرمان[3]. ووجه الدلالة أن النّبي ρ حصر وقصر ثبوت النَّسب على صاحب الفراش، فلا يكون لغيره. ونقل بعضهم في هذا الشّأن اتفاق الجمهور على أن أولاد الزنى لا يُلحقون بآبائهم[4].

واستدلوا بالمعقول:

أ- أن ماء الزنا هدر، لا حرمة له، فلا يرتب أثراً.

ب- أن النَّسب نعمة والزنا نقمة وجريمة يجب أن يعاقب فاعلها لا أن يكافأ بنسب أو غيره.

ج- أن الأبوة وصف شرف لا يستحقها إلا من بذل وقدم لها بالزواج أو التّسري، قال اللهY: ﴿... وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين ...﴾[5].

د- أنه لا يمكن التّيقن من أن ابن الزنا منه، لان التي طاوعته ساقطة المروة والشّهامة، ويمكن أن تفعل مع غيره كما فعلت معه، فمن أين يتمحض نسبة الولد له؟

هـ- أن الزاني تعدى حدود الله في طريق المعاشرة الحلال، فلو ألحقنا الولد به لكان ذريعة لكل متفحش لم يصل إلى المرأة برضاها ولا رضا أهلها أن يصيبها، ويكون الولد له، فكان لابد أن يعامل بنقيض قصده[6].

القول الثاني: ابن الزنى يُلحق بالفاعل إذا ادّعاه ولا فراش يعارضه[7]، متى عرفنا أنه من مائه، أو أقر به، وسواء أقيم عليه الحد أم لا، سواء تزوج من المزني بها أم لا. واستدلوا بما يأتي:

استدلوا من السُّنة:

أ- عن عائشة رضي الله عنها قالت: (اختصم سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد: "يارسول الله هذا ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أنه ابنه، انظر إلى شبهه". وقال عبد بن زمعة: "هذا أخي يارسول الله، ولد على فراش أبي من وليدته"، فنظر رسول الله ρ فرأى شبهاً بيناً بعتبة، فقال: "هو لك ياعبد بن زمعة، الولد للفراش، وللعاهر الحجر، واحتجبي

---

(1) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، باب في إدعاء الولد، ج2، حديث رقم 2745، ص917.

(2) سبق تخريجه.

(3) العسقلاني، مرجع سابق، ج12، ص31.

(4) ابن رشد الحفيد، مرجع سابق، ج2، ص291.

(5) سورة النساء، جزء من الآيّة (24).

(6) أطفيش، محمد بن يوسف، شرح النيل وشفاء العليل، مكتبة الإرشاد، جدة، طبعة سنة 1985م، ج6، ص406.

(7) قال به: عروة بن الزبير، وسليمان بن يسار، والحسن البصري، وإسحاق بن راهويه، والشعبي، وابن سيرين، ووافقهم في ذلك شيخ الإسلام ابن تيميَّة وتلميذه ابن قيم الجوزيَّة. ابن قيم الجوزيَّة، زاد المعاد، مرجع سابق، ج4، ص190.

منه ياسودة، فلم ير سودة قط")[1]. وقالوا إن وجه الدلالة من الحديث هو اعتبار النّبي ρ للشبه الدال على صاحب الماء، وليس الدال على صاحب الفراش، وأمر سودة بالاحتجاب، فلو لم يكن هناك اعتبار لصاحب الماء لما أمرها بالاحتجاب[2].

ب- حديث ابن عباس في قصة الملاعنة وفيه: ("أبصروها، فإن جاءت به أبيض سبطا فهو لزوجها، وإن جاءت به أكحل جعداً فهو للذي رماها به"، فجاءت به على النّعت المكروه. فقال النّبي ρ: "لو لا ما قضي من كتاب الله لكان لي ولها شأن")[3]. وقالوا إن وجه الدلالة هو أن النّبي ρ احتكم لصاحب الشّبه، وهو صاحب الماء، فوجب أن يلحق ابن الزنا بمن هو من مائه، إذا أقر بأنه ابنه[4].

واستدلوا بالأثر: أن سيدنا عمر بن الخطاب τ كان يُلِيطُ[5] أولاد الجاهليَّة بمن ادعاهم في الإسلام[6].

ورُدَّ على توجيه هذا الأثر: "بأن ذلك جهل وغباوة وغفلة مُفرطة، وإنما الذي كان عمرُ يقضي به أن يُلِيطُ أولاد الجاهليَّة بمن ادعاهم إذا لم يكن هناك فراش، وفيما ذكر من قول الرسولρ: (الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ) ما يكفي ويُغني، وإن كان مستحيلاً أن يظن أحدٌ في عمر أنه خالف بِحُكْمِهِ حكم رسول الله ρ في: (الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ) إلا جاهل، لاسيما مع استفاضة هذا الخبر عند الصّحابة من بعدهم"[7].

واستدلوا بالمعقول:

أ- إن الأب أحد الزَّانِيَيْنِ، وهو إذا كان يُلحق بِأُمِّهِ ويُنسبُ إليها، ويثبت النَّسب بينه وبين أقارب أُمِّهِ مع أنها زنت به، وقد جاء الولد من ماء الزَّانِيَيْنِ، فما المانع من لُحُوقِهِ بالأب إذا لم يدّعيه غيرُه.

ب- أن نسبة الولد لصاحب الماء أفضل من أن يترك بدون نسب لأب.

ج- قياس ماء الزنا على ماء النّكاح، لعموم الحديث: (الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ)[8].

د- قياس ماء الزنا على ماء الشّبهة، فقد ذهب الفقهاء إلى أن من وطئ بشبهة امرأة غيره، أوامرأة خليَّة وأتت بولد، أمكن أن يكون منه، نسب له[1].

([1]) سبق تخريجه.

(2) العسقلاني، فتح الباري، مرجع سابق، ج12، ص42.

(3) مسلم، صحيح مسلم، ج2، حديث رقم 1030، ص1133. **والسَبِط**: هو الكامل الخلق من الرجال.**والأكحل**: الذي منابت أجفانه كلها سود كأن فيها كحلا.**والجَعْد**: هو القصير من الرجال، الصنعاني، مرجع سابق، ج3، ص358.

(4) العسقلاني، شرح الباري، ج12، ص42.

(5) أي يُلْحِقُ

(6) العسقلاني، المرجع السابق، ج4، ص191.

(7) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، مرجع سابق، ج8، ص211.

(8) سبق تخريجه.

القول الثالث: أن ابن الزنا ينسب إلى الزاني إن تزوج بالمزني بها وهي حامل. أما إذا لم يتزوجها حتى وضعت، أو كان الحمل ليس منه، فلا ينسب لأب وإنما ينسب إلى إمه التي ولدته[2].

واستدلوا بما يأتي:

من القرآن الكريم:

قال I: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانيَّة أو مشركة والزانيَّة لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين﴾[3].

وجه الدلالة أن الله I خصَّ للزاني نكاح الزانيَّة، والعكس وحرم ذلك على المؤمنين، ويجب لتحقق نكاح الزاني من الزانيَّة أن يستبرئ رحمها من غيره للحديث: (لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماء زرعه غيره)[4]. يعني إتيان الحبالي (الحوامل) ولما كان المعنى غير متحقق مع الزاني صاحب الماء، جاز له أن يتزوجها وهي حامل منه، وإذا جاز ذلك فإن الولد ينسب له[5].

ويجاب على ذلك بأن معنى الآيَّة ليس نفياً وإثباتاً، وإنما كما يقول ابن كثير: (خبر من الله I بأن الزاني لا يطأ إلا زانيَّة أو مشركة، أي لا يطاوعه على مراده من الزنا إلا زانيَّة عاصيَّة أو مشركة لا ترى حرمة ذلك)[6].

من المأثور:

1- ما روي عن ابن عباس τ أنه سئل عن الرجل يزني بالمرأة ثم يريد نكاحها؟ فقال: (أول أمرها سفاح وآخره نكاح)[7]. وفي روايَّة قال: (إن تابا فإنه ينكحها)[8].

2- وروي عنه أيضاً أنه سئل عن الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها، فقرأ عليه قوله I: ﴿وهو الذي يقبل التّوبة عن عباده ويعفو عن السَّيئات ويعلم ما تفعلون﴾[9]. وسأله رجل فقال: إني كنت ألم بامرأة، وآتي منها ما حرم الله I فرزقني الله من ذلك توبة، فأردت أن أتزوجها، فقال النّاس: إن الزاني لا ينكح إلا زانيَّة أو مشركة. فقال ابن عباس: (ليس هذا في هذا، أنكحها فما كان من أثم فعلي)[10].

---

(1) ابن قيم الجوزيَّة، زاد المعاد، مرجع سابق، ج5، ص425.

(2) وقال به الأمام أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، وهو المعتمد وعليه فتوى المذهب، وبه قال بن عباس. الكمال بن همام، فتح القدير، مطبعة دار الفكر، بدون سنة طبع، ج3، ص341. وعبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، بدون سنة طبع، ج1، ص329.

(3)سورة النور، الآيَّة (3).

(4) الترمذي، سنن الترمذي، ج3، ص437. وقال عنه: حديث حسن.

(5) عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان، المرجع السابق، ص342.

(6) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار إحياء الكتب العربيَّة، مطبعة عيسي الحلبي البابي، 1400هـ، ج3، ص352.

(7) الصنعاني، أبي بكر عبد الرازق بن همام، المصنف، منشورات المجلس العلمي، ط1، 1971م، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ج7، باب الرجل يزني بامرأة ثم يتزوجها، حديث رقم 12785، ص202.

(8) المرجع السابق، نفس الموضع.

(9) سورة الشورى، الآيَّة (25).

(10) إسماعيل بن كثير، مرجع سابق، ص352.

كما رُوي أن رجلاً سأل ابن عباس τ عن نكاح التي زنى بها؟ فقال: يجوز، أرأيت لو سرق من كرمثم ابتاعه أكان يجوز)[1]. وقالوا هذه الآثار دلت على صحة زواج الزاني بمن زنى بها، وإذا صح ذلك جاز ثبوت النَّسب منه، لانه أثر من آثار النّكاح.

و**حديثاً**بظهور البصمة الوراثيَّة واعتمادها – في الراجح – كدليل في إثبات النَّسب، ذهب فريق من الفقهاء المعاصرين إلى أنه يجب إعادة النّظر في نسب ولد الزنا[2]. واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالآتي:

من القرآن الكريم:

قال I: ﴿ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَاللهِ﴾[3]، وقالوا: إن منطوق الآيَّة يدعو إلى أن يُنسب الشّخص إلى الأب الحقيقي[4]،ومقتضى قوله I: ﴿ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ﴾ أن نعرف الأب الحقيقي، وأن نبذل في ذلك جهداً في المعرفة، لكي يأتي نسب الولد لأبيه حقاً سواء أكان شرعياً أو غير شرعي، سواء أكان من زنا أو من زواج ضاعت وثائقه[5].

السُّنة النّبويَّة:

قول الرسول الكريمρ: (الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ). حيث قالوا: إن الولد للفراش على حقيقته لا على مظنّته، عملاً بكامل الحديث: (هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ، الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ). قالت: – أي عائشة– فلم يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ[6]. وأمرها رسول الله ρ بالاحتجاب منه، لما رأي الشّبه بَيّناً بعتبة بن أبي وقاص[7].

من القياس: قالوا إنه يجب أن يُلحق ابن الزنى بالزاني قياساً على وطء الشّبهة.

واستدلوا بالمعقول: إن الشّارع الحكيم يحرص على إثبات النَّسب، لِئَلاَّ يضيع الأولاد الذين جاءوا نتيجة خطيئةٍ من رجل وامرأة. وذهبوا إلى أن الأخذ بهذا الرأي في اعتقادهمِ يحقق جملة من الأهداف، هي:

([1]) الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، دار المصحف، شركة مكتبة ومطبعة عبد الرحمن محمد، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، ج3، ص352.

(2) ذهب إلى هذا الرأي الدكتور سعد الدين مسعد الهلالي في بحثه: البصمة الوراثيَّة ومجالات الاستفادة منها، وكذلك الدكتور عبد المعطي بيومي، والدكتور محمد عثمان رأفت. مقال الفقه الإسلامي والبصمة الوراثيَّة، مأخوذ من الإنترنت، الموقع:www.Aljazeera. Net

(3) سورة الأحزاب،الآيَّة (5).

(4) أعمال وبحوث الدورة السَّادسة عشر لمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة،سعد الدين مسعد الهلالي،البصمة الوراثيَّة ومجالات الاستفادة منها، 1422 هـ/ 2002 م، المجلد 3، ص276.

(5) ذهب إلى هذا الرأي كُلٌّ من الدكتور محمد عثمان رأفت، والدكتور عبد المعطي بيومي.حسن علي دَبَا، ما بين الدين والعلم علائق متواصلة، مقال مأخوذ من الأنترنت، نقلا عن الموقع:www. raya. Com.

(6)سبق تخريجه.

(7) أعمال وبحوث الدورة السَّادسة عشر لمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة،مرجع سابق، المجلد3، ص276.

أ- الاستفادة من نعمة الله سبحانه، بظهور هذا الفتح العلمي وهو البصمة الوراثيَّة، كآيَّة من آيات الله I في الإنسان التي تحقق الْهُويَّة الشّخصيَّة بصفاتها الذاتيَّة والمرجعيَّة.

ب- إنقاذ الطبقة المتشرّدة من أولاد المسلمين، والتّقليل من ظاهرة رمي الْمَوْلُودِينَ الجدد في الشّوراع، أو في أماكن رمي القمامات.

ج- تحميل المتسبب مسؤوليَّة الرعايَّة من تربيَّة وإنفاق، إعمالا للقاعدة الشّرعيَّة: "الغُنْمُ بالغُرْمِ ".

د- التّقليل من ظاهرة تزوير الأنساب عندما تستغل المرأة غفلة زوجها، فتلحق به من ليس منه[1].

وذهب بعضهم إلى أن (إثبات النَّسب للزاني يحقق مصلحة، حيث سيؤدي إلى التّقليل من فاحشة الزنا، فإذا عرف الزاني أنه سيتحمل نتيجة جريمته، فإنه سيحسب لهذه الفاحشة وآثارها الوخيمة ألف حساب قبل أن يُقدم عليها، وخاصة إذا عرف أنه إذا حاول إنكار الولد سيجرى تحليل البصمة الوراثيَّة، أو أن المرأة إذا حملت من غير زوجها فسيُنكره الزوجُ ويلجأ إلى التّحليل، فلن تُقدم على هذه الجريمة وستنضبط الأمور، وليس معنى هذا أن قول الجمهور: إن ماء الزنى هَدْرٌ، أن رأيهم هو الصّحيح، فقد يكون الرأي صحيحاً في عصر وغير صحيح في عصر آخر نظراً، لاختلاف الدواعي، وفي عصرنا هذا حيث فَقَدَتْ كثير من الضمائر رعايتها لحقوق الله I، فإن كثيراً ممن يتزوّجون عرفياً يستولون على ورقة الزواج ويُعدمونها، ثم لا يعترفون بابنائهم، فيحكم القضاء بأنه زنا ولا يُنسب الولد للزوج، لأن القاضي ليس أمامه أوراق)[2].

وقال آخر: (إن الأخذ بالبصمة الوراثيَّة لا ينافي قاعدة السِّتْرِ، حيث إن السِّتْرَ في نسبة الولد لأبيه وليس في عدم نسبته، فعدم النَّسبة لأبيه سيؤدي إلى أن الولد سيظل معروفاً بأنه ليس من أَبٍ شرعي، وتُعَيَّرُ بهما أُسرتُهما، بل إن نسبة ولد الزنا لأمه هو فضح دائم، وضرورة أكبر تتطلب إثبات الولد لأبيه)[3].

رُدَّ على هذه الأقوال، بأن الزنا غير معتبر، وأيضاً في زنا المحارم لا نستطيع أن نُحِلَّ فيه المشكلة، فماذا لو زنا الأب بالبنت، أو الأخ بالأخت؟! فنحن الآن إذا اعترفنا بنسب ولد الزنا سنكون أمام حالة سنفرّق فيها بين النّاس، فالزنا بين الرجل والأجنبيَّة غير معتمد وحرام، والزنا بين الأب والبنت، أو الأخ وأخته غير معتمد وحرام، فهل يُعقل أن نثبته في الأولى ، ولا نثبته في الثانيَّة ؟! وإذا أردنا أن نثبت النَّسب لكل زَانٍ فإننا سنرفع نظام القرابة، وهو أول مِعْوَلٍ في

---

(1)سعد الدين مسعد الهلالي، مرجع سابق، ص 276.

(2) حسن علي دَبَا، ما بين الدين والعلم علائق متواصلة، مقال مأخوذ من الأنترنت، نقلا عن الموقع: www. raya. Com.

(3) وهو رأي الدكتور محمد رأفت عثمان، عضو مجمع البحوث الإسلاميَّة، إلا أنه اشترط في إثبات نسب ولد الزنى لأبيه أن تكون المرأة بلا زَوْجٍ. حسن علي دَبَا، المرجع السابق، نفس الموقع.

القضاء على الاجتماع البشري، إذن عندما لا أعتمد الزنا فأنا لا أرتكب جريمة، بل على العكس فأنا أُحافظ على الاجتماع البشري[1].

التّرجيح :

بعد استعراض مذاهب الفقهاء قديما وحديثاً في تنسيب ابن الزنا، يرى غالبيَّة الفقهاء الباحثين أن قول جمهور الفقهاء بأن النَّسب لا يثبت بالزنا هو الراجح، وذلك لقوة أدلته، وحتى لا تختلط الأنساب، وتشيع الفاحشة بين النّاس[2].

كما يؤدي إثبات نسب ولد الزنا إلى إسقاطِ الحكم الشّرعي الذي جاء به الحديث النّبوي الشّريف: (الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ)، وفتحِ باب واسعٍ للفجور بمساندة المرأة الزانيَّة في إلحاق ولدها بمن واقعها، مما يؤدي إلى إزالة إحدى المعوقات الطبيعيَّة في طريق فاحشة الزنا، بتشريعٍ يزيد الزانيَّة اطمئناناً ضمنه لها القانون سلفاً بإلغاء عقوبة الزنا المقررة شرعاً، إضافة إلى التّشهير بأحد الوالدين أو كليهما، ومن ثَمَّ إثبات الرذيلة قضائياً وإذاعتها اجتماعياً[3].

المطلب الثالث

جواز نفي النَّسب بالبصمة الوراثيَّة

هل يجوز نفي النَّسب بالبصمة الوراثيَّة استقلالاً، إذا جاءت النّتائج تؤكد ذلك ويكتفى بها، أم لابد من اللعان؟ اختلف الفقهاء المعاصر ونفي صحة نفي النَّسب بالبصمة الوراثيَّة فقط دون اللعان، إلى أربعة أقوال على النّحو الآتي:

القول الأول: لاينتفي النَّسب الشّرعي الثابت بالفراش إلا باللعان فقط، ولا يجوز تقديم البصمة الوراثيَّة على اللعان[4].

القول الثاني: يمكن الاستغناء عن اللعان والاكتفاء بنتيجة البصمة الوراثيَّة، إذا تيقن الزوج أن الحمل ليس منه[1].

---

(1)وهو اعتراض قدّمه الدكتور علي جمعة، مفتي الديار المصريَّة السابق، رداً على القائلين بثبوت النَّسب من الزنا. حسن علي دَبَا، المرجع السابق، نفس الموقع.

(2) محمود محمد حسن، مفتي مصر: لا لإثبات نسب ولد الزنا بالحمض النووي، مقال مأخوذ من الأنترنت، الموقع:www.islamtoday.net .

(3) نذير حمادو، أثر البصمة الوراثيَّة في إثبات نسب الولد غير الشرعي، مقال ماخوذ من الإنترنت، الموقع:www.islamtoday.net.

(4) هذا قول جمهور الفقهاء المعاصرين ومنهم علي محي الدين القره داغي، البصمة الوراثيَّة من منظور الفقه الإسلامي، ص25. وعبدالستار فتح الله سعيد، البصمة الوراثيَّة في ضوء الإسلام، بحث مقدم للمجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، 1422هـ، ص18. ومحمد الأشقر، إثبات النَّسب بالبصمة الوراثيَّة، ضمن مطبوعات المنظمة الإسلاميَّة للعلوم الطبيَّة "الوراثة والهندسة الوراثيَّة"، ص441 وما بعدها. وهو ما عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي بالرابطة وجاء فيه: "لا يجوز شرعا الاعتماد على البصمة الوراثيَّة في نفي النَّسب، ولا يجوز تقديمها على اللعان".

القول الثالث: إن الطفل لاينفى نسبه باللعان إذا جاءت البصمة الوراثيَّة تؤكد صحة نسبه للزوج ولو لاعن، وينفى النَّسب باللعان فقط إذاجاءت البصمة تؤكد قوله وتعتبر دليلاً تكميلياً[2].

القول الرابع: إذا ثبت يقينا بالبصمة الوراثيَّة أن الحمل أو الولد ليس من الزوج فلا وجه لإجراء اللعان، ويُنفى النَّسب بذلك، ويكون للزوجة الحق في طلب اللعان لنفي الحد عنها لاحتمال أن يكون حملها بسبب وطء شبهة، وإذا ثبت عن طريق البصمة الوراثيَّة أن الولد من الزوج وجب عليه حد القذف[3].

أولاً: أدلة القائلون بأن النَّسب لا ينفى إلا باللعان:

أ- قولهI: ﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصّادقين * والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين * ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين * والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصّادقين ﴾[4].

وجه الدلالة: أن الآيَّة ذكرت أن الزوج إذا لم يملك شهادة إلا نفسه يلجأ للعان، وإحداث البصمة بعد الآيَّة زيادة في كتاب الله، ومن أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد [5].

ب- عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان عتبة عهد إلى أخيه سعد أن ابن وليدة زمعة مني فأقبضه إليك، فلما كان عام الفتح أخذه سعد فقال: "ابن أخي عهد إلي فيه"، فقام عبد بن زمعة فقال: "أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه"، فتساوقا (تدافعا) إلى النّبي ρ فقال سعد: "يا رسول الله ابن أخي قد كان عهد إلي فيه"، فقال عبد بن زمعة: "أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فقال النّبي ρ: "هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر"، ثم قال لسودة بنت زمعة " احتجبي منه"، لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله)[6].

---

(1) هذا الرأي ذهب إليه محمد المختار السلامي، مفتي تونس السابق، إثبات النَّسب بالبصمة الوراثيَّة، ضمن البحوث المقدمة للندوة الفقهيَّة الحاديَّة عشرة من أعمال المنظمة الإسلاميَّة للعلوم الطبيَّة، 1413هـ، ص405. ويوسف القرضاوي، رأيه: ضمن مناقشات موضوع البصمة الوراثيّة بالمجمع الفقهي السَّادس عشر بمكة في 25/ شوال/1422هـ الموافق9 / يناير2002م. وعبد الله محمد عبدالله، بحثه: الوراثة والهندسة الوراثيَّة والجينيوم البشري، ضمن المناقشات الفقهيَّة للبصمة الوراثيَّة في الندوة الحاديَّة عشرة من أعمال المنظمة الطبيَّة الإسلاميَّة للعلوم الطبيَّة، ص506.

(2) هذا الرأي ذهب إليه نصر فريد واصل، مفتي مصر السابق، البصمة الوراثيَّة ومجالات الاستفادة منها، بحث مقدم للمجمع الفقهي الحادي عشر بالرابطة، 1422هـ. وهو ما عليه الفتوى بدور الإفتاء المصريَّة.

(3) هذا الرأي ذهب إليه سعد الدين مسعد الهلالي، البصمة الوراثيَّة ومجالات الاستفادة منها، بحث مقدم للمجمع الفقهي الحادي عشر برابطة العالم الإسلامي، 1422هـ، ص21. وهو ما عليه لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتيَّة، فتواها: رقم (95/10) الصادرة بتاريخ 1995/9/24م، وفتواها رقم 54 لسنة 1996م.

(4) سورة النور، الآيات: (6–9).

(5) مناقشات البصمة الوراثيَّة بالمجمع الفقهي بالرابطة في الدورة السَّادسة عشرة، 1422هـ/2001م.

(6) سبق تخريجه.

وجه الدلالة: أن الرسول ρ أهدر الشّبه البين وهو الذي يعتمد على الصّفات الوراثيَّة، وأبقى الحكم الأصلي وهو "الولد للفراش" فلا ينفى النَّسب إلا باللعان فحسب[1].

أجيب على هذا الاستدلال بأنه، أما أمره سودة بالاحتجاب منه، فإما أنه يكون على طريق الاحتياط والورع، لمكان الشّبهة التي أورثها الشّبَه البيّن بعُتبة، وأما أن يكون مراعاة للشبهين وإعمالاً للدليلين، فإن الفراش دليل لحوق النَّسب، والشّبه بغير صاحبه دليل نفيه فأعمل أمر الفراش بالنَّسبة إلى المدّعي لقوته، وأعمل الشّبه بعتبة بالنَّسبة إلى ثبوت المحرميَّة بينه وبين سودة، وهذا من أحسن الأحكام وأبينها، وأوضحها، ولا يمنع ثبوت النَّسب من وجه دون وجه، وقد يتخلف بعض أحكام النَّسب مع ثبوته لمانع، وهذا كثير في الشّريعة، فلا ينكر مِن تخلُّف الحرمة بين سودة وبين هذا الغلام لمانع الشّبه بعتبة، وهل هذا إلا محض الفقه"[2].

فدعوى أن الرسول ρ لم يلتفت لأمر الشّبه (البصمة الوراثيَّة) واستدلالهم بالحديث هذا هو استدلال بعيد، بل الحديث حجة عليهم حيث اعتبر الرسول ρ أمر الشّبه لذا أمر بالاحتجاب.

ج– حديث ابن عباس في قصة الملاعنة وفيه : " أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الاليتين، خدلج السَّاقين فهو لشريك بن سحماء , فجاءت به كذلك فقال النّبي ρ: لولا ماقضي من كتاب الله لكان لي ولها شأن"[3].

وجه الدلالة: إذ ان في الزوج ولداً من زوجته ولد على فراشه، فلا يلتفت إلى قول القافة ولا تحليل البصمة الوراثيَّة، لأن ذلك يعارض حكماً شرعياً مقرراً وهو إجراء اللعان بين الزوجين، ولذلك ألغى رسول الله ρ (دليل الشّبه) بين الزاني والولد الملاعن عليه، ودليل (الشّبه) الذي أهدره رسول الله ρ هنا يعتمد على الصّفات الوراثيَّة فهو أشبه بالبصمة الوراثيَّة، ومع ذلك لم يقو على معارضة الأصل الذي نزل به القرآن في إجراء اللعان "[4].

وقال بعضهم تعليقاً على الحديث السَّابق :" أن فيه إرشاد منه ρ إلى اعتبار الحكم بالقافة، وأن للشبه مدخلاً في معرفة النَّسب ، وإلحاق الولد بمنزلة الشّبه ، وإن ما لم يُلحق بالملاعن لو قدر أن الشّبه له، لمعارضة اللعان الذي هو أقوى منه الشّبه له "[5].

---

(1) عبد الستار فتح الله، البصمة الوراثيَّة في ضوء الإسلام، ص19. وعمر بن محمد السبيل، البصمة الوراثيَّة ومدى مشروعيَّة استخدامها، ص43.

(2) نصر فريد واصل، البصمة الوراثيَّة ومجالات الاستفادة منها، بحث مقدم للمجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في الدورة السَّادسة عشرة، 1422هـ/2001م، ص 40.

(3) سبق تخريجه.

(4) عبد الستار فتح الله ، مرجع سابق ، ص18 .

(5) ابن القيم، زادالمعاد، مرجع سابق ،ج5 ،ص362.

د– إن الطريق الشّرعي الوحيد لنفي النَّسب هو اللعان، ولو أن الزوجة أقرت بصدق زوجها في ما رماها به من الفاحشة، فإن النَّسب يلحق الزوج لقوله ρ "الولد للفراش وللعاهر الحجر"، ولاينتفي عنه إلا باللعان، ثم كيف يجوز إلغاء حكم شرعي بناء على نظريات طبيَّة مظنونة [1].

هـ– إننا لا نستطيع أن نعتمد على البصمة فحسب ونقيم حد الزنا على الزوجة، بل لا بد من البينة، فكيف تقدم البصمة على اللعان ولا نقدمها على الحد[2].

ثانياً: أدلة القائلين باعتبار البصمة الوراثيَّة

أ–قوله I :﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصّادقين * والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين * ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين * والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصّادقين ﴾[3].

وجه الدلالة:

أولاً: أن آيَّة اللعان قيدت إجراءه بعدم وجود شاهد غير الزوج ، ومفهومه أنه لو كان هناك بينة من شهود فإنه لا يجرى اللعان بل يثبت ما رمى به الزوج زوجته. فلو كانت هناك بينة أخرى غير الشّهادة فلا وجه لإجراء اللعان كما لو أقرت الزوجة زوجها فيما رماها به من الزنا. فإذا مُنع وقوع اللعان لوجود سبب مانع له ، فما وجه إجرائه مع وجود بينة قطعيَّة (البصمة الوراثيَّة) تخالف دعوى الزوج. فإننا إذا قمنا بذلك كان ضرباً من المكابرة ومخالفة للحس والعقل ، واللعان معقول المعنى معروف السَّبب وليس تعبدياً محضاً.

ثانياً: أن الآيَّة ذكرت درء العذاب ، ولم تذكر نفي النَّسب ولا تلازم بين اللعان ونفي النَّسب، فيمكن أن يلاعن الرجل ويدرأ عن نفسه العذاب ولايمنع أن ينسب الطفل إليه إذا ثبت ذلك بالبصمة الوراثيَّة [4].

ب–قوله I:﴿وشهد شاهد من أهلها إن كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين * وإن كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصّادقين * فلما رأى قميصه قد من دبر قال إنه من كيدكن إن كيدكن عظيم﴾[5].

---

(1) عمر بن محمد السبيل، مرجع سابق، ص22. وفي ذلك يقول: (أن بعض النظريات العلميَّة المختلفة من طب وغيره، يظهر مع التقدم العلمي الحاصل بمرور الزمن إبطال بعض ما كان يقطع بصحته علمياً، أوعلى الأقل أصبح مجال شك، ومحل نظر، فكم من النظريات الطبيَّة على –وجه الخصوص – كان الأطباء يجزمون بصحتها وقطعيتها، ثم أصبحت تلك النظريات مع التقدم العلمي الطبي المتطور ضرباً من الخيال) . نجم عبدالواحد، البصمة الوراثيَّة وتأثيرها على النَّسب إثباتاً ونفياً، مناقشات جلسة المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي عن البصمة الوراثيَّة في دورته الدورة السَّادسة عشرة، ص6.

(2) عبد الرشيد محمد أمين بن قاسم، مرجع سابق، ص8.

(3) سورة النور، الآيات: (6–9).

(4) نصر فريد واصل، مرجع سابق، ص30.

(5) سورة يوسف، الآيات: (26–28).

وجه الدلالة: أن شق القميص من جهة معينة اعتبر تنوعاً من الشّهادة والبصمة الوراثيَّة تقوم مقام الشّهادة [1].

ج- قوله I: ﴿ ادعوهم لآبائهم هو أقسط عندالله ﴾[2].

فإلحاق نسب الطفل بأبيه مقصد عظيم من مقاصد الشّريعة ، فإذا أثبتت البصمة الوراثيَّة نسب طفل وأراد الأب نفيه لأوهام وشكوكأ وللتهرب من النّفقة أو لأي غرض آخر – مع ضعف الذمم في هذا الزمان– فإن العدل يقتضي أن نلحق الطفل بأبيه ولا نمكن الأب من اللعان لئلا يكون سببا في ضياع الطفل[3].

د– أن الشّارع يحرص على إثبات النَّسب رعايَّة لحق الصّغير ومخالفة البصمة لقول الزوج في النّفي يتنافى مع أصل من أصول الشّريعة في حفظ الأنساب، وإنفاذ اللعان مع مخالفة البصمة لقول الزوج مع خراب الذمم عند بعض النّاس في هذا الزمان وتعدد حالات باعث الكيد للزوجة يوجب عدم نفي نسب الطفل إحقاقا للحق وباعثا لاستقرار الأوضاع الصّحيحة في المجتمع[4].

التّرجيح:

قبل ذكر القول الراجح يجب الإشارة إلى النّقاط الآتيَّة:

أ– لاخلاف بين الفقهاء في أن الزوج إذا لاعن ونفى نسب الطفل وجاءت النّتيجة تؤكد قوله. فإن النَّسب ينتفي ويفرق بينهما، لكن الزوجة لاتحد لوجود شبهة اللعان والحدود تدرأ بالشّبهات[5].

ب– لاخلاف بين الباحثين في المسألة لو أن الزوجين رضي ابإجراء البصمة قبل اللعان للتأكد وإزالة الشّبهة فإن ذلك يجوز في حقهما، بل استحسن بعض الفقهاء عرض ذلك على الزوجين قبل اللعان [6].

---

(1) عبد الرشيد محمد أمين بن قاسم، مرجع سابق، ص8. وقد اختلف المفسرون في معنى: ﴿ وشهد شاهد من أهلها ﴾، فقال مجاهد: (قميص مشقوق من دبر فتلك الشهادة)، وقال سعيد بن جبير: (كان صبياً في مهده)، وقال عكرمة: (رجل حكيم)، ورجح ابن جرير أنه صبي في المهد لورود الخبر عن رسول الله ρ في ذلك، تفسير الطبري، ج7، ص194، وتفسير القرطبي، ج9، ص172، وتفسير ابن كثير، ج2، ص476.

(2) سورة الأحزاب، الآيَّة: (5).

(3) ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص371. يقول عبد الرشيد محمد أمين بن قاسم: (إن نتائج البصمة يقينيَّة قطعيَّة لكونها مبنيَّة على الحس، وإذا أجرينا تحليل البصمة الوراثيَّة وثبت أن الطفل من الزوج وأراد أن ينفيه، فكيف نقطع النَّسب ونكذب الحس والواقع ونخالف العقل، ولا يمكن البتة أن يتعارض الشرع الحكيم مع العقل السليم في مثل هذه المسائل المعقولة المعنى وهي ليست تعبديَّة. فإنكار الزوج وطلب اللعان بعدظهور النتيجة نوع من المكابرة والشرع يتنزه أن يثبت حكماً بني على المكابرة). عبد الرشيد محمد أمين بن قاسم، مرجع سابق، ص8.

(4) نصر فريد واصل، مرجع سابق، ص30.

(5) ابن تيميَّة، الفتاوى الكبرى، دار المعرفة، بيروت، تحقيق محمد حسنين مخلوف، ط1، 1386هـ، ج15، ص351.

(6) روى عمر بن محمد السبيل ، عن عبد العزيز القاسم القاضي بالمحكمة الكبرى ، بالرياض ، أنه تقدم إليه شخص بطلب اللعان من زوجته للانتفاء من بنت ولدت على فراشه ، فأحال القاضي الزوجين مع البنت إلى الجهة المختصة لإجراء اختبارات الفحص الوراثي ، فجاءت نتائج الفحص بإثبات أبوة الرجل للبنت إثباتاً قطعياً ، فكان ذلك مدعاة لعدول الزوج عن اللعان ، وزال ما كان في نفسه من شكوك في زوجته ، كما زال أيضاً بهذا الفحص الحرج الذي أصاب الزوجة وأهلها جراء سوء ظن الزوج ، فتحقق بهذا الفحص مصلحة عظمى يتشوف إليها الشرع ويدعو إليها، البصمة الوراثيَّة ومدى مشروعيَّة استخدامها، ص31.

القول الراجح هو ماذهب جمهور الفقهاء المعاصرين مؤيداً بقرار مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي من أن النَّسب الثابت بالفراش لاينتفي الا باللعان فقط، وأن البصمة الوراثيَّة لايجوز الإعتماد عليها في نفي النَّسب إستقلالاً، وذلك لأن الحكم الشّرعي لايجوز إبطاله وترك العمل به إلا بدليل نصي، وهو أمر غير ممكن لإنقطاع الوحي.

الخاتمة

الحمدلله الذي بنعمته تتم الصَّالحات. وأصلي وأسلم على نبينا محمد خير البريات وعلى آله وصحبه وزوجاته الطَّاهرات، ومن سار على نهجه مواقت في أثرهم إلى يوم الدين... أمابعد .

أحمده I أن يسر لي هذا البحث ، وأعانني بتوفيقه على إتمامه، وأشكره جلّ وعلا على عظيم نعمه وآلائه. بعد أن إنتهينا بعون الله وتوفيقه من بحثنا المعنون بعنوان: " **أثر البصمة الوراثيَّة في إثبات النَّسب**"، في هذه الخاتمة نلخص إلى أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها من خلال هذا البحث:

أولاً: النتائج

1-أن كل إنسان يتفرّد بنمط خاص في التركيب الوراثي ضمن كل خليَّة من خلايا جسده ، لايشاركه فيه أي شخص في العالم، ويطلق على هذا النمط اسم: (البصمة الوراثيَّة)، وهي عبارة عن: البنيَّة الجينيَّة التفصيليَّة التي تدل على هويَّة كل فرد بعينه.

2- تعد البصمة الوراثيَّة وفقاً للتكييف الفقهي والقانوني من قبيل القرائن الفعليَّة أو القضائيَّة أو مايطلق عليه الأدلة الماديَّة أو العلميَّة وتأخذ منزلتها.

3- يتفق القانون الوضعي من حيث الجملة وكذلك القضاء مع ماذهب إليه الفقه الإسلامي الحديث من القول بجواز إعمال البصمة الوراثيَّة في مجال إثبات النَّسب عند التنازع، وذلك تخريجاً على مذهب الجمهور (المالكيَّة والشافعيَّة والحنابلة والظاهريَّة) القائلين بجواز إثبات النَّسب بالقيافة عند النزاع أو عند تعارض البينات أو تساويا لأدلة في ذلك.

4- ذهب غالبيَّة الباحثين المعاصرين إلى ترجيح رأي جمهور الفقهاء القائل بأن النَّسب لايثبت بالزنا، حتى لا تختلط الأنساب،وتشيع الفاحشة بين الناس، وهو ما أخذت بها غالبيَّة التشريعات العربيَّة.

5- القول بجواز إحلال البصمة الورارثيَّة محل اللعان في نفي النَّسب، قول باطل ومردود، لما فيه من المصادمة للنصوص الشرعيَّة الثابتة، ومخالفة لما أجمعت عليها لامة.

ثانياً: التوصيات

يُوصي الباحث المُشَرّع في الدول العربيَّة بصفة عامة والمُشَرّع السُّوداني بصفة خاصة :

أ-أن تضمن قوانين الأحوال الشخصيَّة نصوصاً تجيز اللجوء إلى البصمات الوراثيَّة لحسم النزاع في قضايا النَّسب.

ب- أن تضمن قوانين الأحوال الشخصيَّة نصوصاً تمنع إعمالها في التحقق من النَّسب الثابت.

ج- أن تضمن قوانين الأحوال الشخصيَّة نصوصاً تقضي بعدم نفي النَّسب بها، وعدم إحلالها أو تقديمها على اللعان.

وأخيراً أرجو الله I أن أكون قد وفقت في قصدي وسعيّ، وحسبي أنني بذلت فيه الجهد من طاقة وفكر ووقت، فإن أصبت فمن الله، وماكان فيها من خطأ فمني ومن الشيطان – أعاذنا الله منه – وأسال الله أن ينفع بهذا البحث قارئه وسامعه.

وآخر دعوانا أن الحمدلله رب العالمين،وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.